

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لشكاوى المتعاملين ومكافحة الغش، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة في ٢٠١٢/٣/٤ وكذا المذكرة المؤرخة في ٢٠١٢/٤/٢٢.

وعلى الإنذار الموجه إلى الشركة من الهيئة والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٢/٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإضافة مبلغ ٣٤٨١٤.٠٧ لحساب الشاكي/ أشرف صبحي نجيب وبيع عدد ٥٢٨٠٠٠ سهم لكح جروب الموجودة الرصيد الورقي للشاكي والتي تم شرائها دون أوامر بقيمة قدرها ٥٣١٦٩,٠٧ جم دون تحميل الشاكي أية خسائر تنتج عن البيع وإعادة شراء الاسهم التي تم شرائها بموجب اوامر وتم بيعها دون أمر وهي ٢٠٤٣٣ سهم المصرية لتطوير البناء _ ليفت سلاب مصر مع مراعاة التوزيعات المجانية والكوبونات وأية مزايا أخرى تمت على هذه الاسهم، إجراء التغييرات اللازمة بكشف الحساب بناء على ماسبق وتسليم الشاكي الرصيد الورقي والنقدى وفقا للإنذار.

قرر

مادة (١): وقف شركة سوليدير للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة خمسة أيام من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١١.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مهلة الانتظام في دفع أو البت فيه أيهما أقرب.

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة

